لتعذر الاجتماع بالليل وقيل الجماعة فيه جائزة عندنا وليست
بسنة والنساء ايضا يصلين صلاة الكسوف فرادى كذا في البرجندي
انتهى وربما يقال ان صلاة الخسوف كذلك تصليها النساء
فرادى في بيوتهن وينبغي صلاة ركعتين ايضا بالانفراد في الريح
الشديدة والظلمة الهائلة في النهار والخوف الغالب في العدو
والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحوها
من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الايات المخوفة
كذا قاله الزيلعي واما الاستسقاء فلا صلاة بجماعة فيه
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا خطبة خلافا لابي يوسف في
قوله بخطبة واحدة ولمحمد في قوله بخطبتين بل هو دعاء
واستغفار فان صلوا فرادى جاز عند ابي حنيفة لكن
مع الكراهة على الاظهر كما في البرجندي والاستسقاء مشروع
في موضع لا يكون لهم اودية وانهار يشربون منها ويسقون
دوابهم وزروعهم او يكون ولا يكفيهم فالاولى ان يخرجوا
الى الاستسقاء كما في المحيط وفي فتح القدير يخرجون
للاستسقاء ثلاثة ايام ولم ينقل اكثر منها متواضعين
متخشعين في ثياب خلقة مشاة يقدمون الصدقة كل يوم
بعد التوبة الى الله تعالى وفي مكة وبيت المقدس يجتمعون
في المسجد انتهى وقال الزيلعي وليس فيه قلب رداء وهذا
عند ابي حنيفة وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم
وعن ابي يوسف روايتان ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء
لانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه انتهى وقال الزكي
رحمه الله تعالى فاذا زيد المطر حتى خيف الضرر قالوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر كما بينه مسكين في فتح القدير
وقياس ما ذكر في الاستسقاء اذا تأخر عن اوانه فعله

ايضا

ايضا او ملحت المياه المحتاج اليها او غارت والله اعلم

الفصل الرابع

في صلاة الخوف اعلم ان صلاة الخوف
لم يجوزها ابو يوسف بعده صلى الله عليه وسلم لانها
انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده وجوزها
اي ابو حنيفة ومحمد ومعهما الائمة الثلاثة لان الصحابة رضي
الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام كذا في شرح الدرر
ونقل والدي رحمه الله تعالى عن البرجندي انها ليست
بمشروعة في حق العاصي بالسفر انتهى وقال الزيلعي اذا اشتد
الخوف من عدو وسبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وبحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بطائفة ركعة ان كان
الامام مسافرا وفي صلاة الفجر او الجمعة او العيد وركعتين
لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم
ما بقي وسلم وذهبوا الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة
لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا بقراءة
لانهم مسبوقون وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة انتهى وفي فتح القدير واشتداد الخوف ليس بشرط بل الشرط
حضور عدو او سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا صلوها فان
تبين لهم كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه
لم يجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في
الصلوة قبل ان تتجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا
كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم
يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب
لا يجوز الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو
شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبيح واعلم
ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا تنازع
القوم في الصلوة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل

Copyright King Saud University